

ثم وكل واما قوله في هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال ما ذهب  
 اليه بعض الباحثين وبعضهم كره وقد قال في هذا الخبر في كلامه بصره ودين  
 فمعناه ان الله عصا العبد من الذنوب فلم يحقره شره او معناه ان  
 اذا صدر من العبد ذنب فهو لله فتاب واستغفر وغفر الله له  
 الذنوب فلم يقرب اى لم يحقره شره والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على  
 ظواهرها كما اخبر الله تعالى من الجود والقصور والانهار والانتجار والظن  
 وعذاب اهل النار من الذنوب والحليم والسلي والاعلالا الما يبرف  
 عنها دليل قطعي كما في الآيات التي يشو ظواهرها بالجزية كقول الله الرحمن  
 على الرسل استوي والجمية كقول الله توفيق ادينهم وفي ذلك لا يفتك  
 ليست من اى الالفاظ التي لا يراد ظواهرها من النصوص بل من المتشابه  
 لاننا نقول المراد من النصوص من متا ليس ما يقابل الظاهر والمقتضى  
 والمحكم بل ما يعاير اقام النظم اى الظاهر والنص والمقتضى والمتشابه والمخف  
 والمنحل والمجمل على ما هو المتعارف عند اصول الكلام اللفظ اذا ظهر  
 منه المراد بغير ظاهر بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان معنى الكلام  
 بغير نصا ثم ان زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص من مقتضى ان  
 زاد حتى سد باب احتمال النسخ ايضا مع محكم العدد وعنها اى من الظواهر  
 الى معان يدبرها اهل الباطن وهو الملاحق وتموا الباطنية لا تعلمهم  
 ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا الله  
 اى الله تعالى وقصد هم بذلك توى الشريعة بالكلمة الجادى ميل وعدول  
 عن الاسلام الجادى في اللفظ المييل عن القصد ولم يراعى التبعات  
 في باحترام والتصاق يكفر لكونه اى العدد وعن ظواهر النصوص لكونه  
 وانفصالهم

تلقيا للنبي في فيما علم بجنبه بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المتأخرين  
 جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان قول المص والعدول عن الظواهر  
 الى معان يدبرها اهل الباطن لكونها مخالفة لما ذهب اليه البعض من  
 النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارة خفية الى الدقائق التي  
 على ارباب السكوت اى الانبياء والاولياء والدقائق الثابتة والبراهين  
 ان القرآن بطنا وفيه بطن على اختلاف الروايات من قوله مع  
 لا يدخل الملكة بيتا في كل باب والقلب بيت هو منزل الملكة و  
 محيط اثم ومحل استقرارهم والصفاء الوردية مثل الفضة والبرق  
 والحقد والحسد والكبر والجب كلاكه ناصية فانه يدخل ويؤمنون بالكلية  
 يمكن التطبيق بينهما اى بين الدقائق وبين الظواهر لانه في جوابها  
 من كمال الايمان ومحض العرفان لا من الاجاد والكفر ومن النصوص بان  
 يتكرر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كخبر  
 الاجاد مثلا لكونه لكونه اى رد النصوص تلك بغيرها بحجة الله تعالى ورسوله  
 فمن قذف ما ينهى رضى الله عنها بالزنا كفر لانه ثبت تنزيها بالبرهان القطعي  
 كالتحليل المعصية حقيقة كانت او كسيرة لكونها ثابتة كونها معصية بدليل قطعي  
 وقد علم بذلك اى التحليل المعصية فيما سبق ولا يثبتها اى عدوها او اوصافها  
 اى بالنصوص كقر والاشهاد اى عدوها سرا على الشريعة لكونه لان ذلك اى  
 الاستهانة والاستهزاء من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول اى الاصول  
 المذكورة من العدول ورد النصوص وغيرها يتفرع ما ذكره الفناوي  
 من ان اذا لم يتعد الى حلالا فان كان حرمه لعينه لم يختره وقد ثبت  
 بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمه لعينه كما لمفطور والمسروق

يكفر

اي عدوها كحقيق